المحور السادس: الجهات القضائية المتخصصة

تمثل الجهات القضائية المتخصصة حسب المواد 26-27-28 من ق.ع 22-10 المتضمن التنظيم القضائي في: (محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية) والجهات القضائية العسكرية (المحاكم العسكرية

والمجالس العسكرية للاستئناف) والمحاكم التجارية المتخصصة، كما يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة ذات طابع عقاري وعمالي.

أولا: المحاكم الجنائية

(محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية)

نصت المادة 26 من القانون العضوي 22-10 بأنه: "توجد بمقر كل مجلس قضائي تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

نظم القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية اختصاصات، تشكيلة وسير محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية من خلال المواد (222- ومن المادة 248- إلى غاية 322 مكرر 09 من ق.إ.ج).

1- محكمة الجنايات الابتدائية

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية: توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية تختص بالفصل في الافعال الجرمية الموصوفة الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، التي يرتكبها البالغون، والمحالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص. كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

وتنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر عند الاقتضاء (المواد 252-253 من ق.إ.ج).

ب - تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية: تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. أما تشكيلتها عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فتكون التشكيلة من القضاة فقط دون المحلفين، وكذلك عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية (المادة 316 ق.إ.ج).

يعين قضاة محكمة الجنايات الابتدائية من طرف رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الأخير قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من المحكمة بموجب أمر، بهدف استكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة.

يقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، ونجد في الجلسة أمين ضبط الجلسة، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة.

أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية فهي جلسات علنية، ما لم يكن في العلنية مساس بالنظام العام (المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية). وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، في ميعاد عشرة 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم الفاصل في العقوبة.

2- محكمة الجنايات الاستئنافية

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية: تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

يمكن أن يمتد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية المحلي إلى خارج مقر المجلس القضائي بموجب نص خاص، ولها أن تعقد جلساتها إما في مقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل.

تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية دوراتها كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية أو تقرير دورة أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تكون دوراتها بالموازاة مع محكمة الجنايات الابتدائية.

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية: تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (2) مساعدين وأربعة (4) محلفين.

لكن عند فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، المخدرات والتهريب تكون التشكيلة من قضاة فقط دون محلفين، وكذلك الحال عند فصلها في الدعوى المدنية بالتبعية.

قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ومدة الطعن هي 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار.

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الاخير بموجب أمر قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، واستخلاف القاضي الاحتياطي هو من أجل استكمال التشكيلة.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة (المادة 258 ق.إ.ج).

يعهد للنائب العام مهام النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة.

ثانيا: أجهزة القضاء العسكري

- يعد القانون 64-242 الصادر في 22 أوت 1964 أول قانون تضمن القضاء العسكري، ثم صدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04 -1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ثم تم تعديله بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018[1] حتى يتوافق مع تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين، ويواكب التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية.

اعتبر المشرع من خلال القانون العضوي المتضمن التنظيم22-10 أن القضاء العسكري يدخل ضمن القضائي الوطني كجهة قضائية متخصصة يبت في الدعوى العمومية، وبأنه جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري.

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تم استحداث بموجب المادة 3و4 من قانون 18-14 مجلس الاستئناف العسكري، فأصبح القضاء العسكري منظم في شكل محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية، وقراراتها يطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.